

2024 / 21 .

واردات عدد .....
26 فيزي 2024
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003

المتعلق بمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال

**الفصل الأول:** تلغى أحكام الفصل 2 من القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال وتعوض بالأحكام التالية:

- الفصل 2 (جديد):** تقدم مراكز الاصطياف وترفيه الأطفال خاصة الخدمات التالية:
- 1- اصطياف الأطفال المقبولين بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة وبمركبات الطفولة وأطفال العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال ضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي وبأولى الحق من شهداء الثورة وجرحاها.
  - 2- تنظيم أنشطة في مجالات الإعلامية واللغات الحية والرياضة خلال العطل المدرسية لفائدة الأطفال المقبولين بالمؤسسات المشار إليها بالفقرة الفرعية 1 من هذا الفصل.
  - 3- تنظيم أنشطة ترفيهية وثقافية وتحسيسية لفائدة الأطفال خلال عطلة آخر الأسبوع.
  - 4- تنظيم أنشطة لفائدة أبناء التونسيين بالخارج خلال العطل وذلك بالتعاون مع ديوان التونسيين بالخارج.
- ويمكن لمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال إسداء خدمات بمقابل لفائدة المشاركين في المنتقيات والندوات والدورات التكوينية والاجتماعات وغيرها من التظاهرات وذلك بطلب من الجهة المنظمة وبعد موافقة الوزير المكلف بالطفولة. وتؤمن هذه الخدمات خارج العطل المشار إليها بالفقرات الفرعية السابقة من هذا الفصل.

2024 / 21 .

(مشروع القانون المتعلق بتنقيح القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر المتعلق بمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال)

التزاما بمبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وتطبيقا للنصوص القانونية الصادرة في الغرض والهادفة أساسا إلى تمكين كافة الأطفال من ممارسة حقوقهم دون تمييز بما في ذلك تلك المتعلقة بالترفيه، وفي إطار مزيد العناية بالأطفال ذوي الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية،

فقد تم إحداث صنف مراكز الاصطياف وترفيه الأطفال بمقتضى القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال والذي أسندت إليها أساسا المشمولات التالية:

- اصطياف الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال العائلات ذات الدخل المحدود والأطفال المقبولين بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة وبمركبات الطفولة،
- تنظيم أنشطة في مجالات الإعلامية واللغات الحية والرياضة خلال العطل المدرسية لفائدة الأطفال المقبولين بالمؤسسات المشار إليها بالفقرة الأولى،
- تنظيم أنشطة ترفيهية لفائدة الأطفال خلال عطلة آخر الأسبوع،
- تنظيم أنشطة لفائدة أبناء التونسيين بالخارج خلال العطل وذلك بالتعاون مع ديوان التونسيين بالخارج.

وفي إطار تطوير الخدمات المقدمة واستغلال الفترات المتبقية من السنة و توسيع دائرة الفئات المنتفعة ، وتوفيراً لمصادر دخل ذاتي إضافي لمراكز الاصطياف كمؤسسات عمومية تتمتع بالاستقلالية المالية أتاح لها القانون إمكانية إحداث موارد ذاتية واستغلالها، وتخفيفاً للأعباء المالية عن المالية العمومية، وأمام تعدد الطلبات مختلفة المصادر لتوظيف مراكز الاصطياف وترفيه الأطفال بما يدعم مواردها الذاتية ويحسن من جودة الخدمات المسداة لفائدة الأطفال وظروف الاستقبال، وقصد الاستغلال الأمثل للفضاءات المتوفرة، حيث إن الاستغلال الفعلي 120 يوماً في السنة والحال أنه يمكن استغلالها على مدار السنة بالنظر إلى حجم الطلبات وإلى موقعها الاستراتيجي،

وبهدف مزيد تدعيم الدور المنوط بعهدة مراكز الاصطياف وترفيه الأطفال تضمن مشروع القانون اقتراح جملة من التعديلات التي من شأنها تجاوز الإشكاليات العملية والتي تحد من تطوير هذه الخدمات تضمن مشروع القانون المتعلق بتنقيح القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 ما يلي:

✓ تم التنصيص على إضافة مشمولات جديدة لمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال تتمثل في إسداء خدمات بمقابل لفائدة المشاركين في الملتقيات والندوات

والدورات التكوينية والاجتماعات وغيرها من التظاهرات وذلك بطلب من الجهة المنظمة وبعد موافقة الوزير المكلف بالطفولة، على أن يكون تأمين هذه الأنشطة والتظاهرات خارج العطل المنصوص عليها بهذا القانون، في ظل غياب مركز تكوين راجع بالنظر إلى الوزارة يعنى بتكوين الإطار من ذوي الاختصاصات المختلفة (إطارات التفقد والإرشاد البيداغوجي، مندوبو حماية الطفولة، الأطارات التربوية وغيرهم...) وإن إحداث هذا الصنف من المراكز يتطلب موارد مالية وبشرية ضخمة يصعب توفيرها في ظل الصعوبات الاقتصادية والمالية الراهنة.

✓ توسيع دائرة الفئات المنتفعة لتشمل أبناء ضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي وبأولى الحق من شهداء الثورة وجرحاها على معنى المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي وبأولى الحق من شهداء الثورة وجرحاها.

✓ حذف مصطلح الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية من مشروع القانون وتعويض عبارات الأطفال المعوقين بعبارات "الأطفال ذوي الإعاقة" بما يتناغم مع مقتضيات دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والقانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المتعلق بالنهوض بالمعوقين.

وتجدر الإشارة أنه في صورة المصادقة على مشروع هذا القانون وصدوره فيما بعد، فإن مركز الاصطيف وترفيه الأطفال بالحمامات مثلا، يمكنه تأمين ما لا يقل عن 15000 ليلة من الأنشطة المختلفة في السنة مما يدعم مداخله الذاتية بصفة معتبرة وفقا للتقديرات المؤكدة بما يعنيه ذلك من توفير للموارد المالية الكافية لتحسين جودة الخدمات المسداة وصيانة مرافق المركز وتخفيف الأعباء - بالنتيجة - على المالية العمومية.

هذا مع العلم أن الوزارة تعتزم إحداث مركز جديد لاصطيف وترفيه الأطفال بجرجيس من ولاية مدنين، وينتظر أن تتم مراسم افتتاحه في شهر أفريل 2024 بطاقة استيعاب قدرها 250 طفلا.

وبالنظر إلى هذه الفوائد المالية الجمة المنتظرة من هذا التنقيح، دون مساس بحقوق باقي الفئات الهشة من الأطفال التي كانت ولا تزال تنتفع بخدمات هذه المؤسسة ومن إزالة للعوائق القانونية التي تحول دون استغلال هذه المراكز على الوجه الأمثل، فإن هذا المشروع يكتسي صبغة الاستعجال والتأكد.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.

واردات عدد .....
26 فيفري 2024
مجلس نواب الشعب مكتب النسخ والتوزيع